

أضواء البيان

. @ 101 @

رواه أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن يعقوب السَّكْدُوسِي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن الذَّكَّابِي صلي الله عليه وسلم اه محل الغرض من سنن أبي داود . .

وأخرج النسائي نحوه ، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه ، وذكر الاختلاف على خالد الحذاء فيه وأطال الكلام في ذلك . وقد تركنا لفظ كلامه لطوله . . وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة ، عن أيوب : سمعت القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن الذَّكَّابِي صلي الله عليه وسلم قال : (قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل : أربعون منها خلفه في بطونها أولادها) . .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عند عبد الله بن عمرو ، عن الذَّكَّابِي صلي الله عليه وسلم نحوه . .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جدهان ، سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : (الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . إلا أن قتل الخطأ قتل السوط والعصا فيه مائة من الإبل : منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) . اه . .

وساق البيهقي رحمه الله طرق هذا الحديث ، وقال بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر التي في إسناده علي بن زيد بن جدهان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت محمد بن إسماعيل السكري يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد . فقال السائل : إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين : عمداً وخطأً . فلم قلت إن على ثلاثة أصناف ؟ ولم قلت شبه العمد ؟ .

فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره : أحتج بعلي بن زيد بن جدهان ؟ فسكت المزني . فقلت لمناظره : قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد . فقال : ومن رواه غير علي ؟ قلت : رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء . قال لي : فمن عقبة بن أوس ؟ فقلت : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته . فقال

